

شرح معاني الآثار

2554 - حدثنا بن أبي مریم قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو يحيى عن مجاهد قال قال ي كنت مع عبد ا بن عمر Bهما جالسا فمرت جنازة فقام بن عمر Bهما ثم قال قم فإني رأيت رسول ا A قام لجنازة يهودي مرت عليه فقيل هل لك أن تتبعها فإن في اتباع الجنازة أجرا فانطلقنا نمشي معها فنظر فرأى ناسا فقال ما أولئك الذين بين يدي الجنازة قلت هم أهل الجنازة فقال ما هم مع الجنازة ولكن كتفيها أو وراءها فينما هو يمشي إذ سمع رانة فاستدارنى وهو قايض على يدي فاستقبلها فقال لها شرا حرمتينا هذه الجنازة اذهب يا مجاهد فإنك تريد الأجر وهذه تريد الوزر إن رسول ا A نهانا أن نتبع الجنازة معها رانه فان قال قائل وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب النبي A في جنازة زينب يقدم الناس أمامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها أصلا ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال على بن أبى طالب B أنهما يريد أبا بكر وعمر Bهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا وا أعلم لعارض إما لنساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فأمرهم بتقدم الجنازة لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن بن وهب أنه سمع من يقول ذلك وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يتضاد ما ذكره على عن أبى بكر وعمر Bهم وقد